

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره ۴:۵

وقد استدلل على عدم جواز النظر مطلقاً بالأخبار، وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: الأخبار المتقدمة التي استدلت بها على وجوب ستر الوجه والكفين، بدعوى الملازمة بين وجوب الستر وحرمة النظر. فمنها: ما رواها الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب»، وقال: «تسدل الثوب على وجهها»، قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر»^(١).

ومنها: ما رواها الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة وهي محرمة فقال: «أحرمي واسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنّك إن تنقبت لم يتغيّر لونك» فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ قال: «تغطّي عينيها» قال: قلت: تبلغ فيها؟ قال: «نعم»^(٢).

ومنها: ما رواها الصدوق، بإسناده عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»^(٣).

(١) الكافي ٤: ١/٣٤٤، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٢، وأورد صدره في: ٣٦٨ / أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩.

(٢) الكافي ٤: ٣/٣٤٤، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣/٢١٩، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٦.

ومنها: مارواها الصدوق، بإسناده عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام:
«المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها»^(١).

ومنها: بإسناده، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:
«تسدل المرأة الثوب على وجهها، من أعلاها إلى النحر، إذا كانت
راكبة»^(٢).

ومنها: وبإسناده إلى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سأله عن المحرمة
فقال: «إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستر بيدها من
الشمس»^(٣).

وهذه الروايات ناظرة إلى جواز ستر الوجه للمحرمة، وإلى كيفية
ستر المحرمة، لأنّ حكم ستر الوجه للمحرمة ممّا لا خلاف فيه.

والدليل على هذا الحكم، ما رواه الكليني في المعتبر، بإسناده إلى
عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام، قال: «المحرمة، لا تتنقّب، لأنّ
إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»^(٤).

وبإسناده في الصحيح عن البنظي عن أبي الحسن عليه السلام: «مرّ أبو جعفر
بامرأة محرمة قد استترت بمروحة؛ فأماط المروحة بنفسه عن وجهها»^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٦/٢٢٧، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤/٢١٩، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣/٢٢٠، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ١٠.

(٤) الكافي ٤: ٧/٣٤٥، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٩/٣٤٦، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٤.

مع أنّ المروحة ليست من نوع الثياب، يعلم أنّ الممنوع مطلق
الستر حال الإحرام، وما في هذه الروايات ناظرة إلى جواز التستر في بعض
الموارد، وكيفية التستر حال المواجهة مع الأجنبيّ.

وبالجملة: لا دلالة في هذه الأخبار على وجوب ستر الوجه، ولا
يستفاد منها أكثر من جواز التستر في بعض الموارد.

ومنها: ما رواه الشيخ عليه السلام في الصحيح بإسناده عن محمد بن الحسن
الصفار صحيحة قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة
ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر، ويسمع كلامها
إذا شهد رجلان عدلان؛ أنّها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها، أو
لا تجوز له الشهادة عليها، حتى تبرز ويثبتها بعينها؟ فوقع عليه السلام: «تتنقب
وتظهر للشهود إن شاء الله»^(١).

وقد استدل بهذه الرواية^(٢) على وجوب ستر الوجه بدعوى: أنّها
ظاهرة في تعيين التنقب؛ وحتى للظهور عند الشهود.

واستشكل الشيخ الأعظم عليه السلام على هذا الاستدلال^(٣): باحتمال كون
التنقب من جهة إباء المرأة عن التكشف، لكونها مستترة مستحيية عن أن
تبرز للرجال، فإنّ ذلك مما يشقّ على كثير من النساء وإن كان جائزاً. إذ ربّ
جائز يشقّ من جهة الغيرة والمروّة.

(١) التهذيب ٦: ٢٥٥/٦٦٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠١ / كتاب الشهادات ب ٤٣ ح ٢.

(٢) لاحظ! جواهر الكلام ٢٩: ٧٧.

(٣) تراث الشيخ الأعظم عليه السلام (كتاب النكاح): ٥٠.

والانصاف أنّ هذا الإشكال في محلّه، لأنّ هذا الحكم في مظانّ توهم الحظر ولا يفيد أكثر من الجواز.

الطائفة الثانية: الأخبار المؤيِّدة لوجوب الستر.

فمنها: ما رواها في الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «النساء عيٌّ وعورة، فاستروا العورة بالبيوت، واستروا العيِّ بالسكوت»^(١).

ومنها: ما رواها أيضاً بإسناده، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتَّقوا الله في الضعيفين، يعني بذلك اليتيم والنساء، وإِنما هنَّ عورة»^(٢).

الثالثة: ما تدلُّ على حصنهنَّ في البيوت.

منها: رواية عبد الرحمن بن سيّابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ الله خلق حواء من آدم، فهَمَّته النساء بالرجال، فحَصَّنوهنَّ في البيوت»^(٣).

ومنها: رواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ المرأة خلقت من الرجل، وإِنما هَمَّتْها في الرجال، فاحبسوا نساءكم...»^(٤).

فتحصّل ممّا ذكرناه من أوّل البحث إلى هنا: أنّه لم يتمّ عندنا دليل على وجوب ستر الوجه والكفّين، بل قامت أدلّة على وجوب غيرها

(١) الكافي ٥: ٥٣٥/٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٦٦ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٢٤ ح ٤.

(٢) الكافي ٥: ٥١١/٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٧٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٨٨ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٦٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٢٣ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٦٦ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٢٤ ح ٥.

كقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(١) وقوله عزّ من قائل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾^(٢).
 وقوله جلّ شأنه: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾^(٣).

ومن الأخبار جملة وافرة في موارد متفرقة^(٤) كما لا يخفى بل يستفاد من هذه الأدلة - الآيات والروايات - عدم وجوب التستر بالنسبة إلى الوجه والكفين.

ويؤيد هذا الاستظهار ما رواه البرنطي عن الرضا عليه السلام قال: «يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم»^(٥).

ولا معارضة بينها وبين الأدلة المستدل بها على وجوب الستر، لأنك عرفت، أنّ غاية ما يستفاد من الآيات بضمّ الروايات المفسّرة، هو الحكم بوجوب الاختار وإدناء الجلباب. وقد ذكرنا أنّ الخمار لا يكون ساتراً لأكثر من الشعر والرأس، وهكذا الجلباب. فالمستفاد من الطوائف المختلفة؛ هو

(١) النور (٢٤): ٣١.

(٢) النور (٢٤): ٦٠.

(٣) الأحزاب (٣٣): ٥٩.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٠٩.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٩ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٦ ح ٣.

بيان كَيْفِيَّةِ السَّترِ للمحرمة، وعدم وجوب الكشف للشهادة، مع أنَّ مقتضى أصالة البرائة، هو الحكم بجواز كشف الوجه والكفين، لكنَّ الاحتياط على كلِّ حال حسن، خصوصاً إذا كان مظنة الوقوع في المحرام، فلا يبعد القول بالوجوب بالعنوان الثانوي.

والحقُّ ما أفتى به في «العروة» حيث قال: «ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمَّن عدا الزوج والمحارم، إلَّا الوجه والكفين مع عدم التلذُّذ والرِّيبة، وأمَّا معها فيجب الستر، ويحرم النظر حتَّى بالنسبة إلى المحارم وبالنسبة إلى الوجه والكفين.

والأحوط سترها عن المحارم من السَّرة إلى الرِّكبة مطلقاً، كما أنَّ الأحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقاً»^(١).

الطائفة الثانية: الروايات المتضمَّنة لجواز النظر إلى المرأة التي يريد تزويجها، وهي كثيرة.

منها: ما رواها الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص البخترى كلَّهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوَّجها»^(٢).

تدلُّ بمفهومها على عدم جواز النظر إلى الوجه والمعاصم، إن لم يرد التزويج، فيثبت بها المدعى.

(١) العروة الوثقى ١: ٤١٤.

(٢) الكافي ٥: ٣٦٥/٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٨٨/ أبواب مقدمات النكاح ب ٣٦ ح ٢.

وأشكل الشيخ رحمته الله: «أن سياق الشرط فيها ليس مفيداً للتعليق، كما يظهر بالتأمل فيها، مع أنه لو سلم ثبوت المفهوم فقد عرفت أن الجواز هناك غير مشروط بما يشترط هنا من عدم قصد اختبار حسن المرأة خلقةً ولوناً وقبحها وقابليتها للمعاشرة والمباشرة وعدمها»^(١).

واعترض على الشيخ رحمته الله: بأنه هل يحتمل عدم اشتراط جواز النظر إلى المعاصم بإرادة التزويج؟

والظاهر أن مراد الشيخ رحمته الله من عدم إفادة التعليق للشرط هو أن النظر ممن يريد التزويج يكون عن شهوة والتذاذ غالباً، على ما يقتضيه الطبع حيث إنه يتأمل وينظر إلى محاسنها وجمالها، حتى تحصل له الرغبة إلى الزواج وهذا غيره إذا كان من دون شهوة والتذاذ. وقد أفاد في كلامه ذيلاً: «ولا شك أن النظر بهذا القصد معلق على إرادة التزويج مع أن الجواز هناك أريد به الإباحة بالمعنى الأعم وهو معلق على إرادة التزويج».

ويؤكد ذلك، ما روي في هذا الباب عن الكليني رحمته الله بإسناده إلى ابن مسكان، عن الحسن بن السري، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلقها (خلفها) وإلى وجهها؟ قال: «نعم، لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلقها (خلفها) وإلى وجهها»^(٢). ولا بأس بالسند لأن الحسن بن السري روى عنه ابن مسكان.

(١) تراث الشيخ الأعظم (كتاب النكاح): ٤٩.

(٢) الكافي ٥: ٣٦٥/٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٨٨ / أبواب مقدمات النكاح ب ٣٦ ح ٣.

وكذلك ما رواه في «العلل» عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرنظي، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: «نعم، وترقق له الثياب لأنّه يريد أن يشتريها بأعلى الثمن»^(١).

وأشكل في دلالة هذه الرواية وأضرارها^(٢): بأنّ السائل لعلّه يرتكز في ذهنه عدم جواز النظر. ولذلك سأل عن الحكم فأجاب عليه السلام بالجواز. إلا أنّ الأمر كما تقدّم بالنسبة إلى النظر عن شهوة وتلذذ، لا مطلق النظر. الطائفة الثالثة: الأخبار الدالة على أنّ النظر سهم من سهام إبليس، أو أنّ زنا العين النظر.

منها: ما رواه الكليني، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه (عقبة بن خالد) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «النظر سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة»^(٣).

ومنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم عن عقبة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «النظرة سهم من سهام إبليس، مسموم من تركها لله عزّ وجلّ لا لغيره أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد طعمه»^(٤).

(١) علل الشرائع: ٥٠٠ ب ٢٦٠ ح ١، وسائل الشيعة ٢٠: ٩٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ٣٦ ح ١١.

(٢) لاحظ! جواهر الكلام ٢٩: ٦٥.

(٣) الكافي ٥: ١٢/٥٥٩. وسائل الشيعة: ٢٠: ١٩٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٠٤ ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢/١١، وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٢ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٠٤ ح ٥.

ومنها: مارواه الكليني، عن أحمد بن محمد، عن أبي نجران، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام وعن يزيد بن حمّاد وغيره عن أبي جميلة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم التُّبلة، وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أو كذب»^(١).

بيان الاستدلال: إنّ إطلاقها يشمل النظر عن عمدٍ وغيره عن شهوة وغيرها، كما أنّ الإطلاق يعمّ الوجه والكفّين. وقد أشكل في الاستدلال بها^(٢): بقصور دلالتها وإن كان بعضها صحيح السند.

بيان ذلك: أنّ التعبير بالسهم، لا يناسب إلا في صورة خوف الاقتنان الذي هو من الشيطان؛ كما أنّ تنزيله منزلة الزنا يقتضي وجود جامع بينهما، وهو اللذة والشهوة كي يصدق أنّ النظر زنا العين، فكأنّ مفهوم الزنا؛ أوسع عند الشارع فالحقيقي منه، ما كان بتوسط الآلة المخصوصة، والتنزيلي منه، ما كان بواسطة اللمس أو الفم أو العين، مضافاً إلى أنّه لم يذكر فيها متعلّق النظر، فالأخذ بالإطلاق مشكل، للزومه تخصيص الأكثر وهو مستهجن وحمله على خصوص الأجنبيةّ بتمام بدنّها لا شاهد عليه، ولعلّ المراد خصوص العورتين من الرجل والمرأة.

(١) الكافي ٥: ١١/٥٥٩. وسائل الشيعة ٢٠: ١٩١ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٠٤ ح ٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ١٢: ٧٦.

وبالجملة فالمتعلق بمجمل ، ولا قرينة على التعيين ، فلا يتم الاستدلال .
أقول : الحقّ أنّ الإشكال في محله بحسب الصناعة ؛ لأنّ الأدلّة وإن كانت دالّة على حرمة النظر ، إلّا أنّ حدود الموضوع غير واضحة . فالأخذ بالإطلاق مع وجود هذه الاحتمالات غير تامّ . فلا يصح الاستدلال بها على حرمة النظر إلى الوجه والكفّين .

وقد يستدلّ على عدم جواز النظر في « الجواهر »^(١) بالسيرة والطريقة من المتديّنات والمتديّنين ؛ في جميع الأعصار والأمصّار ، بل لعلّ التطلّع إلى وجوه المستترات ، من المنكرات ، في دين الإسلام .

وأورد عليه الشيخ رحمته الله : بأنّ ذلك من جهة الاستحياء لا اللزوم ، ثمّ قال معترضاً على دعوى السيرة في « الجواهر » بأنّ التطلّع من المنكرات : « فيا ليت شعري التطلّع إلى جسد المرأة الباكّة المخدّرة من أولى الخطر بغير اطلاعها - لا اختبار خلقتها ولونها وقابليتها للأمر المطلوب من الزوجات - أنكر عند الناس إذا اطّلعوا على تطلّعه عليها ؛ لأجل الاختبار أم تطلّعه على وجهها لا لقصد الاختبار المذكور ، بل لأجل معاملة أو غرض آخر ، مع عدم قصد التلذذ وعدم الريبة ؟ وهل الإنكار في المقامين إلّا لأجل الغيرة والاستحياء إذا كانت المرأة من أولى الأخطار وذوات الأستار وسكنة الأمصّار ؟ » انتهى^(٢) .

(١) جواهر الكلام ٢٩ : ٨٠ .

(٢) تراث الشيخ الأعظم رحمته الله (كتاب النكاح) : ٥٢ - ٥١ .

فتحصّل: أنّ تحقّق السيرة على حرمة النظر في غاية الإشكال نعم، لا ريب في دلالتها على الأولوية عند المتديّنين، هذا تمام الكلام في القول الأوّل.

منها: ما رواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت له: ما يجلّ للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: «الوجه والكفّان والقدمان»^(١).

أمّا السند: فقد يشكل فيه بالإرسال وإن أمكن القول في وثاقة مروك استناداً إلى ما قاله النجاشي فيه: بأنّ نوادره أصل عند أصحابنا القميين^(٢)، وما رواه الكشي، عن محمّد بن مسعود، قال: سألت عليّ بن الحسن عن مروك بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة فقال: ثقة، شيخ، صدوق^(٣)، والمراد بعليّ بن الحسن هو ابن فضال.

ويمكن أن يقال: أنّ رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن مروك تدلّ على اعتماده عليه؛ حيث إنّه هو الذي أخرج البرقي من «قم» لنقله عن الضعفاء، ولكنّه لا يخرج الخبر عن الإرسال، إلّا أن يقال: بأنّ ذلك يوجب الاعتماد عليها ولكنّه ظن شخصي خارج عن القواعد.

(١) الكافي ٥: ٢٠١/٥٢١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠١/٢٠١، أبواب مقدّمات النكاح ١٠٩ ح ٢.

(٢) رجال النجاشي: ١١٤٢/٤٢٥.

(٣) اختيار معرفة الرجال «الرجال الكشي» ٢: ١٠٦٣/٨٣٥.

وأما الدلالة: فهي تدلّ على جواز النظر إلى الوجه والكفين وحتى القدمين، وهذا يوجب الإعراض عنها لعدم إفتاء أحد من الأعلام بجواز النظر إلى القدمين؛ مضافاً إلى مخالفتها لسائر الروايات المفسّرة للآية، حيث حصرت الزينة فيها بالكحل والخاتم وغيرهما، ولم يذكر القدمان^(١)، إلا أن نقول بمقالة الشيخ عليه السلام في ذيلها: بأنّ طرح بعض الرواية لدليل - وهو الإجماع على خلافه - لا يسقط باقيها عن درجة الاعتبار^(٢): وكيفما كان يشكل الاعتماد عليها للفتوى، ومع ذلك، اعتمد بعض الأعلام وجعلها من أدلّة الباب^(٣).

ومنها: ما رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة المسلمة، يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر أو جرح في مكان، لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرقق بعلاجه من النساء، أ يصلح له النظر إليها؟ قال: «إذا اضطرّرت إليه فليعالجها إن شاءت»^(٤).

وهي تدلّ على جواز النظر بتقرير الإمام عليه السلام قول السائل في مكان لا يصلح النظر إليه، فكأنّه عليه السلام تسلّم أنّ في جسدها مكاناً يصلح النظر إليه، وأجاب بالجواز، فيما لا يصلح النظر إذا اضطرّ، والمكان الذي يصلح النظر

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠١ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٠ ح ٣، ٤، ٥.

(٢) تراث الشيخ الأنصاري عليه السلام «كتاب النكاح»: ٤٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٧٥.

(٤) الكافي ٥: ١/٥٣٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٣ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٣٠ ح ١.

فيه؛ هو الوجه والكفان، للإجماع على المنع في غيرهما. هكذا أفاد الشيخ رحمته الله في تقرير دلالتها^(١)، وتبعه «المستمسك»: بأنها كالصريحة في أن من جسد المرأة ما يصلح أن ينظر إليه وما لا يصلح^(٢).

وفيه: أنه يحتمل أن يكون مراد السائل أن في جسد المرأة مواضع؛ لا يجوز النظر إليها، لا من المرأة ولا من الرجل، والرجل أرفق بالعلاج، ففي هذا المورد هل يقدم المرأة أو الرجل فأيهما يقدم مع أن الرجل أرفق؟ وعلى هذا، فلا يكون المعنى: أن الجرح أو الكسر في موضع لا يصلح للرجل النظر إليه، حتى يوهم وجود مكان، يصلح للرجل النظر إليه، فإن تم هذا الإشكال، لا يمكن الاستناد إلى هذه الرواية أيضاً.

ومنها: ما رواه في «قرب الإسناد» عن عبدالله بن الحسن بن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: وسألته عن الرجل، ما يصلح أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحلّ له؟ قال: «الوجه والكف وموضع السوار»^(٣). بيان الاستدلال: إن ظاهرها جواز النظر إلى المرأة التي «لا تحلّ» وهي الأجنبية، إلى وجهها وكفها وموضع السوار هذا، ولكن لو احتملنا - كما قال في «مباني العروة»^(٤) - أن المراد بهذه ليست هي المرأة الأجنبية، بل

(١) تراث الشيخ الأنصاري «كتاب النكاح»: ٥٦ و ٥٧.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٢٧.

(٣) قرب الإسناد: ٨٩٠/٢٢٧.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٤٤ - ٤٥.

التي لا يحلّ له التزويج بها كالمحارم، والسؤال، عن حدود جواز النظر إلى المحارم، فأجابه الإمام عليه السلام: «الوجه والكفّ وموضع السوار». كما ورد في مؤثّق سماعة: «فأمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوَّجها فلا يصفحها...»^(١).

وفيه: أنّ الالتزام بذلك مشكل، لأنّ «التي لا تحلّ» غير منحصرة في المحارم كأخت الزوجة، حتّى يحكم بجواز النظر إليهنّ، مضافاً إلى أنّ من المقطوع جواز النظر إلى شعورهنّ؛ بل يجوز النظر إلى ما دون السرة والركبة، مع أنّ الحصر في الرواية يمنع عن ذلك، فالظاهر أنّه لا بأس بدلالة الرواية على المدّعى، لكن في السند إشكالاً كما تقدّم.

ومنها: رواية عليّ بن سويد، صحيحة علي بن سويد: قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: «يا علي لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، وإيّاك والزنا فإنّه يحق البركة ويهلك الدين»^(٢).

واشكّل عليه^(٣): باحتمال أنّ ذلك مقتضى عمل السائل والنظر اتفاقي من دون قصد، فتكون الصحيحة أجنبية عن المدّعى لعدم دلالتها إذن على جواز تعمد النظر إلى وجه المرأة، وإلاّ لا بدّ من الالتزام بجواز النظر مع التلذذ والريبة مع أنّه لم يقل به أحد منّا مضافاً إلى عدم اختصاص الجواز إذن

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٨ / أبواب مقدمات النكاح، ب ١١٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٨ / أبواب النكاح المحرّم ب ١ ح ٣.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٤٣.

بالوجه، بل يشمل الشعر وغيره وهو مقطوع البطلان، على أنّ الراوي مع جلالته قدره لم يمكن ممن ابتلى بالمنكر.

ومنها: الروايات المتضمنة، لعدم جواز النظر إلى شعورهنّ، الدّالة على جواز النظر إلى الوجه.

ومنها: رواية «العلل» بإسناده عن محمد بن سنان فيما كتبه إليه، عن الرضا عليه السلام من جواب مسأله: «وحرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات، بالأزواج وإلى غيرهنّ، من النساء لما فيه من تهيج الرجال، وما يدعو إليه التهيج من الفساد والدخول فيما لا يحلّ ولا يجمل، وكذلك ما أشبه الشعور، إلاّ الذي قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ أي غير الجلباب، فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهنّ»^(١).

ومنها: رواية البرزني، عن الرضا عليه السلام قال: سألته: عن الرجل أيحلّ أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟ فقال: «لا، إلاّ أن تكون من القواعد» قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: «نعم»، قلت: فإلي من النظر إليه منها؟ فقال: «شعرها وذراعها»^(٢).

ومنها: رواية الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٣ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٠٤ ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٩ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٠٧ ح ١.

والعلوج لأنهم إذا نهوا لا ينتهون»^(١).

وهكذا روايات أخرى الظاهرة في أنّ مركز السائل، جواز النظر إلى الوجه والكفّين، وإنما سأل عن جواز غيرهما من الشعر وغيره وفي رواية عباد بن صهيب، حيث جوّز النظر إلى رؤوسهنّ وقد جعل الوجه والكفّان من المتيقّن.

ولكنّ الإشكال في دلالتها: أنّ هذا الارتكاز ممنوع وذكر الشعر في السؤال لا يكون مشعراً باستثناء الوجه والكفّين استناداً إلى تعارف كشف الوجه والكفّين، لأنّ هذا التعارف في تلك الأزمنة، موجود بالنسبة إلى القدمين والساقين بل ولعلّ الذراعين. هذا.

مضافاً إلى أنّ في رواية «العلل» عبّر بقوله: «كذلك ما أشبه الشعور» ممّا يدعو إلى التهييج وهذه العبارة، تشمل الوجه والكفّين وغيرهما؛ فأراد الإمام عليه السلام بأنّ ما كان مهيجاً، لا يجوز النظر إليه؛ فهل يمكن القول بأنّ النظر إلى الشعر مهيج ولا يكون النظر إلى الوجه الجميل، مع القناع على الشعر، مهيجاً؟ فعموم العلة في كلام الإمام عليه السلام، يمنع عن القول بجواز النظر. وأمّا الرواية الأخيرة فهي أجنبيّة عما نحن فيه.

ومنها: الأخبار الدالة على جواز النظر إلى الوجه والذراعين من الميت.

الأولى: رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٦ / أبواب مقدمات النكاح ب ١١٣ ح ١.

سفر، وليس معها نساء ولا ذو محرم، فقال: «يغسل منها موضع الوضوء ويصلي عليها وتدفن»^(١).

الثانية: رواية داود بن فرقد قال: مضى صاحب لنا، يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال، ليس فيهم ذو محرم؛ هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: «إذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها»^(٢).
الثالثة: رواية جابر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم، قال: «تغسل كفيها»^(٣).

الرابعة: رواية مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم، ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: «يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا تمس ولا يكشف لها شيء، من محاسنها التي أمر الله سترها»، قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: «يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها»^(٤).

وهذه الروايات كما ترى متعارضة في أنفسها، حيث إن بعضها يدل على وجوب غسل الكفّ خاصاً، وبعضها يدل على وجوب غسل مواضع الوضوء، وبعضها يدل على وجوب غسل مواضع التيمم.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٣ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٢ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ١.

وفي الباب روايات أخرى، ناظرة إلى وجوب صبّ الماء فقط من وراء الثياب، كرواية زيد بن علي^(١)، أو وجوب التّغسيل من وراء الثياب واستحباب إلفاف اليدين بمخرقة، كرواية عبدالله بن سنان^(٢)، وبعض آخر فرّق بين الرجل والمرأة الميّتين^(٣).

مضافاً إلى ضعف السند في أكثرها، فالأولى: بمحمّد بن أسلم الجبلي، والثالثة: بعمر و بن شمر، والرابعة: بعبد الرحمن بن سالم الأشلّ الكوفي، وأمّا الصحيح منها فمعرض عنه عند جميع الأصحاب؛ حيث لم يفت أحد من أصحابنا بمضمونها؛ لمعارضتها مع الروايات الصحيحة الدالة على وجوب الدفن بلا غسل؛ للزوم المماثلة بين الغاسل والميّت، في الذكورة والأنوثة.

منها: صحيح ابن أبي يعفور، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهنّ رجل، كيف يصنعن به؟ قال: «يلفّفنه لفاً في ثيابه ويدفّنه ولا يغسلنه».

ومنها^(٤): صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال، قال: «تلفّ وتدفن ولا تغسل»^(٥).

ومنها: رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: في

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٣ / أبواب غسل الميّت ب ٢٢ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥ / أبواب غسل الميّت ب ٢٢ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٢ / ح ١ و ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٢١ / أبواب غسل الميّت ب ٢١ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٢١ / أبواب غسل الميّت ب ٢١ ح ٣.

الرجل يموت في السفر في أرض، ليس معه إلا أنساء قال: «يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة، تدفن ولا تغسل، إلا أن يكون زوجها معها»^(١).

فهذه المسألة كما ترى؛ لا يستند في موردها إلى هذه الروايات الدالة على غسل المرأة أو الرجل ولو ببعضهما؛ ومع الغض عن ذلك، فلا يمكن الاستناد إليها لإثبات جواز النظر، لإمكان حملها على الضرورة، أو على الغسل مع إمكان عدم النظر إلى الميت.

ومنها: صحيحة فضيل بن يسار المتقدمة؛ حيث استدلل بها على جواز النظر بدعوى: أن المستفاد منها أن ما تحت الحمار وما دون السوارين من الزينة التي لا يجوز ابدائها إلا للمحارم. وأمّا الوجه والكفان فهما من الزينة الظاهرة المستثناة^(٢).

وفيه: مضافاً إلى ما تقدّم، أن جواز الإبداء، لا يلزم جواز النظر فلا يتم التمسك بها على المدعى.

ومنها: رواية أبي الجارود المتقدمة وتقدّم الكلام فيها أيضاً.

ومنها: رواية الجابر المتقدمة المذكور فيها رؤيته وجه السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلام وقد تقدّم الكلام فيها، مضافاً إلى أن عمل الجابر لا يكون من الأدلة، مضافاً إلى بعض روايات أخرى التي استدلل بها في المقام؛ ظهر

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢١ / أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٧٦.

الإشكال فيها بعد التأمل في الجواب عن هذه الطوائف التسعة .
 أمّا القول الثاني : وهو جواز النظر إلى الوجه والكفين من غير تلذذ
 وريبة ، فقد استدللّ عليه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ ﴾ بدعوى
 أنّ الوجه والكفين من الزينة الظاهرة .
 وقد تقدّم الإشكال^(١) في عدم ظهور ﴿ مَا ظَهَرَ ﴾ في الوجه والكفين ،
 مضافاً إلى عدم الملازمة بين جواز الإبداء وجواز النظر ، فيمكن القول بجواز
 الإبداء ههنا ؛ وحرمة النظر للرجال .
 واستدلّ أيضاً بقوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ
 مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾^(٢) ، الظاهر في جواز النظر ، ثمّ الإعجاب
 بالحسن . لأنّه لو كان حراماً لا ينظر إليهنّ .
 وفيه : أنّ الإعجاب بالحسن لم يكن منحصراً في النظر ، بل لعلّه ممّن
 وصف حالها له ، مضافاً إلى احتمال نزول الآية قبل آية الحجاب .
 واستدلّ أيضاً ، بقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ
 خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾^(٣) بدعوى أنّ المرأة المفسدة ، هي
 مكشوفة الوجه ، بحيث يراها الرجال ويكلّمونها .
 وفيه : أنّه لا ملازمة بين جواز التعريض وجواز النظر .

(١) لاحظ! الصفحة .

(٢) الأحزاب (٣٣) : ٥٢ .

(٣) البقرة (٢) : ٣٣٥ .

واستدلّ على جواز النظر، بعدّة من الأخبار:
 صحيحة فضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة
 هما من الزينة التي قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(١)؟
 قال: «نعم، وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين»^(٢).
 بدعوى أي طاهر بالسيارة الخمار هو الرأس والرقبة والوجه خارج عنه وان
 الكف فوق الواردة دونه فيكونان خارجين عن الزينة.
 رواية أبي الجارود المروية عن تفسير علي بن إبراهيم عن أبي
 جعفر عليه السلام في قوله تعالى:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾^(٣) فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب
 الكف والسوار، والزينة ثلاثة: زينة للناس وزينة للمحرم وزينة
 للزوج، فأما زينة الناس: فقد ذكرناه، وأما زينة المحرم فوضع القلادة فما
 فوقها والدملج ومادونه والخلخال وما أسفل منه، وأما زينة الزوج:
 فالجسد كلّهُ»^(٤).

واشكّل في السند^(٥): بأنّ أبا الجارود من أصحاب الباقر عليه السلام ولا يمكن
 أن يروي عنه علي بن إبراهيم مباشرة.

(١) النور ٢٤: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٠٩ ح ١.

(٣) النور ٢٤: ٣١.

(٤) مستدرک الوسائل ١٤: ٢٧٥ / أبواب مقدمات النكاح ب ٨٥ ح ٣.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٤٤.

مضافاً إلى أنّ في طريق الرواية كثير بن عياش وهو ضعيف (أي أنّ لأبي الجارود تفسير مروى وفي الطريق كثير بن عياش).

فتحصّل: أنّه لا يتمّ عندنا دليل على جواز النظر مطلقاً؛ كما أنّ الأدلّة التي أقاموها على ممنوعيّة النظر مطلقاً غير تامّة.

القول الثالث: التفصيل بين المرّة والتكرار، جمعاً بين الطائفتين من الأخبار المتقدّمة، وهذا هو مختار المحقق عليه السلام في «الشرائع» قائلاً: يجوز أن ينظر إلى وجهها وكفّها على كراهيّة مرّة ولا يجوز معاودة النظر^(١)، واختاره العلامة عليه السلام في «القواعد»^(٢).

والشاهد على هذا الجمع، عدّة روايات:

منها: ما رواه الصدوق عليه السلام في «الفقيه» عن ابن أبي عمير عن الكاهلي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «النظرة بعد النظرة؛ تزرع في القلب الشهوة وكفى بهالصاحبها فتنة»^(٣).

ومنها: ما رواه مرسلأ أنّه عليه السلام قال: «أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك»^(٤).

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٦٩.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١١/٤، الحديث ٣. وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٠٤ ح ٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٤ ح ١٤٦٠، وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٣ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٠٤ ح ٨.

بدعوى: أنّ النظرة الأولى جائزة وغيرها محرّمة .

وفيه: أنّه لا دلالة على الجواز .

أمّا الرواية الأولى: فلأنّه ربّما لا يقال: بأنّ الأولى محرّمة والوقوع في الفتنة بالثانية . وأمّا الرواية الثانية: فلعلّها تحمل النظرة الأولى على النظر الاتّفاقي لا العمدي ، مضافاً إلى لزوم تقييدها على كلّ حال ، فإنّها تدلّ بإطلاقها على جواز النظرة الأولى متعمّداً إلى جميع أعضاء البدن من المرأة؛ وهو ممّا لا يقول به أحد، فهي ليست في مقام التحديد من حيث البدن بل التحديد ناظر إلى التعمّد وغيره .

هذا تمام الكلام في الأقوال الثلاثة: حرمة النظر إلى الأجنبية، وجوازه، والتفصيل بين المرّة والتكرار، ولا اقتضاء في الأدلّة للجزم بأحد الأقوال الثلاثة، لكن مقتضى أصالة البرائة هو الحكم بجواز النظر، فيما زاد على المتيقّن، والمتيقّن من حرمة النظر، ما يجب ستره على المرأة لكن من تتبّع الأدلّة الواردة والروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام يحصل له العلم باهتمام الشارع المقدّس بشأن المرأة وتشديده بالنسبة إلى نواميس المسلمين، بحيث يمنعها تحريماً أو تنزيهاً عن اختلاطها مع الرجال، كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام ذاماً لأهل العراق «يا أهل العراق! نُبِتت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحون؟!»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٥ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٣٢ ح ١.

وزاد في رواية أخرى «لعن الله من لا يغار»^(١).

ونهي النساء عن الخروج إلى الجمعة والجماعة؛ كما ورد عن الصادق عليه السلام في جواب السائل عن خروج النساء في العيدين بقوله عليه السلام: «لا إلا العجوز» أو «امرأة مسنة»^(٢).

وكذا النهي عن حضورهنّ في تشييع الجنائز بقوله عليه السلام و«لا اتّباع جنازة»^(٣) وكذا النهي عن محادثتهنّ وسماع صوتهنّ^(٤) والتسليم على المرأة الشابة^(٥)، وهكذا النهي عن الجلوس في مكان قامت منه المرأة والحراة باقية لكونه مهيجاً للشهوة^(٦)، وكذلك النهي عن تقبيل البنات بعد بلوغهنّ ست سنين^(٧).

ومضافاً إلى جميع ما تقدّم، ما ورد في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا حرمة لנساء أهل الذمّة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ»^(٨).

إنّ الاستفادة منه ومما تقدّمه: أنّ الشارع قد بالغ في حرمة المرأة المسلمة

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٥ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٣٢ ذيل الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٨ / أبواب مقدّمات النكاح ح ١ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١١٧ ح ٦.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١١٧ و ١٩٧ ب ١٠٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٤ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٣١ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٤٨ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٤٥ ح ١.

(٧) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٧ ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٥ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١١٢ ح ١.

وعدم لحاظ تلك الحرمة لغيرها، فعلى هذا يلزم عليها التستر، ولا يجوز النظر إليها بالاحتياط اللزومي، ومع طرؤ العنوان الثانوي المؤدي إلى الفساد؛ نحكم بوجوب التستر على المرأة، وحرمة النظر إليها، ومما ذكر ظهر الحكم في عكس المسألة - نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي - فنحكم بالملك المتقدم على عدم جواز النظر من المرأة إلى الأجنبي.

أقول: جميع ما ذكرنا ثابت مع الغض عن طرؤ الضرورة، والحاجة الملزمة إلى النظر، كما في رواية أبي حمزة الثمالي^(١) المتقدمة.

وأما بالنسبة إلى نظر المرأة إلى الأجنبي: فالمعروف عدم الجواز مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾^(٢) وفيه: ما مرّ في الاستدلال بقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا﴾^(٣) من أنّ الغض ليس بمعنى الترك.

مضافاً إلى أنّ الروايات الواردة في شأن نزولها تؤيد أنّ الآية واردة في النظر مع الشهوة والتلذذ كمتبررة سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: «استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهنّ فنظر إليها وهي مقبلة، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٣ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٣٠ ح ١.

(٢) النور ٢٤: ٣١.

(٣) النور ٢٤: ٣٠.

زجاجة فشق وجهه ، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه و صدره فقال : والله لآتين رسول الله ﷺ ولأخبرنه فأتاه فلما راه رسول الله ﷺ قال : ما هذا؟ فأخبره فهبط جبرئيل بهذه الآية ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا...﴾^(١) ، فهذه الآية تدلّ على حرمة النظر مع الشهوة على أنّ الواقعة وقعت حين ينظر الرجل إلى خلفها ولا إشكال أنّ النظر إلى الخلف لا مانع منه على عدم التلذذ .

واستدل في «الرياض»^(٢) بالإجماع على الملازمة بين ثبوت الحكم في جانب الرجل والمرأة ، والمشكلة عدم تمامية الإجماع لعدم تعرض كثير من القدماء والمتأخرين ، وبكفيينا للجزم بعدم الملازمة سيرة المسلمين القطعية على جواز نظرهم إلى الرجال ، من غير شبهة لعدم السؤال في رواية واحدة عن حكم نظرهن إلى الرجال .

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٢ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٠٤ ح ٤ .

(٢) رياض المسائل ٢: ٧٣ .